ما شرطين فيما يظهر **فرع** افتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما
المقصود منه الزينة ولو امراة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني
نجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع ان القياس هو الاول **واقله ثوب** يستر
العورة المختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية بناء على الاصح الذي صرح به
الرافعي ان الرق يزول بالموت وان بقيت اثاره من تغسيله لامته وقول الزركشي لو زال
ملكه لم يغسلها يرده انه يغسل زوجته مع زوال عصمتها عنه ثم الاكتفا بساتر العورة هو ما
صححه المص في جميع كتبه الا الايضاح ونقله عن الاكثرين كالحي لانه حق لله تعالى وقال
اخرون يجب ستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما ياتي عن المجموع
ويصرح به قول المهذب ان ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا اي والواجب التكفين فوجب
الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى واطال جمع متاخرون في الانتصار له
وعلى الاول يوخذ من قولنا المجموع عن الماوردي وغيره لو قال الغرما يكفن بساترها و
الورثة بسابغ كفن في السابغ اتفاقا ان الزايد على ساترها من السابغ حق مؤكد للميت
لم يسقطه فقدم به على الغرما كالورثة فيما يوت بعده وان لم يكن واجبا في التكفين وهذا
مستثنى لما تقرر من تاكد امره لقوة الخلاف في وجوبه والا فقد جزم الماوردي بان للغرما
منع ما يصرف في المستحب وعلى ما تقرر من تاكده وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد
الاول انه واجب لحق الميت اي لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به
والا لم يبق خلاف في ان الواجب ساترها او السابغ فعلم انه بالساتر يسقط حرج التكفين
الواجب عن الامة ويبقى حرج منع الحق حق الميت على الورثة او الغرما ومن كونه حقه
يحمل تصريح اخرين بانه يسقط بايصائه باسقاطه كما ياتي وقول الشافعي رضي الله عنه
اذا غطي من الميت عورته فقط سقط الفرض لكنه اخل بحقه صريح فيما قررته انه واجب
للميت كما افاده قوله لكنه اخل بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما افاده قوله سقط
الفرض وفي المجموع عن المتولي القطع بالاكتفا بستر العورة ثم القطع بان الزايد
لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله وفيه تناقض الا ان يكون قوله لحق الله ليس
من

من كلام المتولي فانه لا تناقض فيه وبما تقرر علم ان قول شيخنا في شرح الروض لعل مراد
القايلين بوجوب الزايد انه لحق الميت بالنسبة للغرما اخذا مما لا اتفاق فالمذكور لا لحق الله
تعالى والا فهو تناقض يرد بان لحق انه تناقض وان ذلك الحمل لا يصح لان الخلاف في
وجوب ساترها او الكل انما هو بالنظر لحق الله كما تقرر في توجيههما ويأتي عن المجموع التصريح
به في ان الوصية باسقاط الزايد لا تنفذ لانه واجب لحق الله تعالى ولا ينافي في ذلك الاتفاق
المذكور لان الوجوب فيه لحق الادمي فهو مبني على ان الواجب ساترها لحق الله والزايد
لحق الادمي ويعلم منه بالاولى تقدمه بالزايد عليهم على وجوب الزايد لحق الله فصح الاتفاق
ولا بد من ستر البشرة هنا كما لصلاة **ولا تنفذ** بتشديد الفا والبناء للمفعول ويجوز
عكسه **وصيته باسقاطه** اي ساتر العورة لما تقرر انه حق لله تعالى بخلافها بما زاد عليه
خلافا لما في المجموع عن جمع فانه انما ياتي على الضعيف ان الواجب ستر جميع البدن
لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح في البنا على هذا الضعيف لما تقرر عنه في التفريع
على الاول الذي صححه ان الزايد حقه يتقدم به على الورثة كما صرح به نقله الاتفاق
السابق وما مر عن الشافعي رضي الله عنه فان قلت ظاهر كلام بعضهم ان وصيته
لا تنفذ باسقاطه وان قلنا انه حقه لان اسقاطه له مكروه والوصية به لا تنفذ
قلت كون وصيته باسقاطه مكروهة ممنوع كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة
او الغرما ما لا يخفى وبه يندفع ما يقال هو فرعه فكيف جاز له اسقاطه على ان فيه
من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لايق بالحال **والافضل للرجل** اي الذكر **ثلاثة** يعم
كل منها البدن غير راس محرم ووجه محرمة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم **ويجوز**
بلا كراهة لكنه خلاف المستحب **رابع وخامس** برضى الورثة المطلقين التصرف ولذا
اكثر لكن مع الكراهة كما اطلقوه قال في المجموع ولا يبعد تحريمه لانه اضاعة مال
الا انه لم يقل به احد انتهى وقال الاذرعي جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضيه او صريح
كلام كثيرين فهو الاصح **والافضل لها** اي المراة ومثلها الخنثى **خمسة** لطلب زيادة
الستر فيها وتكره الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله والا وجب الاقتصار على